

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
الشرعية
والدراسات
الإسلامية



المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

مثارَاتُ الخَطَأِ فِي تصوّرِ المسائلِ وأثرها في اضطراب الفتوى

مي محمد الحقان

قطب الريسوني

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2020-04-15

تاريخ الاستلام: 2020-02-03

ملخص البحث:

يتغيا هذا البحث إبراز مثارَات الخَطَأِ فِي تصوّرِ المسائلِ، وأثرها في اضطراب الفتوى، كمثار الإعراض عن سؤال أهل الخبرة، ومثار الفصل بين التصور الكلي والتصور الجزئي للمسائل المركبة، ومثار التعلق بالإضافات والتوابع الطردية، ومثار الغفلة عن التغيير الطارئ على أوصاف النازلة. ومن النتائج التي توصل إليها البحث أن أكثر أغلاط الفتوى راجع إلى تصور مضطرب للمسألة في بعدها الواقعي، وما عليه حقيقة ووصفاً، فينجرّ من خطأ التصور خطأ التنزيل.

أما المنهج الذي توسل به البحث فقام على استقراء جزئيات الموضوع في بعده النظري المتعلق بالمثارَات، وبعده التطبيقي المتعلق بالفتاوى، كما قام على التحليل بمكونيه التفسيري والنقدي.

الكلمات الدالة: فتوى، فقه الواقع، خطأ في التصور

المقدمة:

يُعدُّ التَّصوُّرُ عتَبَةً أُولَى فِي الْفَتْوَى، وَوَسِيلَةً إِلَى إِحْكَامِ الْفَهْمِ وَالتَّنْزِيلِ مَعًا، وَرَبَّ خَطَأً فِي تَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ يَجْرَى إِلَى مَنَاقِدَةٍ بَيْنَ الشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ، وَشُدُودٌ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا عَظَّمَ الْعُلَمَاءُ مِنْ شَأْنِ التَّصَوُّرِ، وَحَدَّرُوا مِنْ مَغْبَةِ أَغَالِيْطِهِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَجَوِيِّ الثَّعَالِبِيُّ فِي سِيَاقِ نَقْدِ فَتْوَى تَحْرِيمِ الْقَهْوَةِ: (أَكْثَرُ أَغْلَاطِ الْفَتَوَى مِنَ التَّصَوُّرِ)⁽¹⁾، وَقَدْ أَصَابَ الْمَحْزُ فِي تَشْخِيصِ دَاءٍ قَدِيمٍ كَثُرَتْ الشُّكُوى مِنْهُ عَلَى تَرَخِيهِ الْعَصُورِ.

1. أسباب اختيار الموضوع:

دفعتني إلى اختيار الموضوع دواعٍ ذاتية وموضوعية، أعدّ منها:

أ. تعلقني بالفتاوى والنوازل منذ أوائل الطلب؛ إذ كنت حريصة على تلقّف الجديد منها ومتابعة ما يُنقَد من شذوذاتها، وفي نيتي أن أجرد حظاً من اهتمامي لموضوع طريفٍ من موضوعاتها.

ب. افتتار المكتبة الفقهية والأصولية إلى بحث مستقل عن مثرات الخطأ في التصور وأثرها في اضطراب الفتوى، ومن سيق إلى استجلاء هذه المثرات لم يستوف التأصيل، أو ساقه على غير وجهه، كما سألينه في الدراسات السابقة.

ج. شيوع أغاليط التصور الفقهي على نحوٍ وسّع الهوة بين وحي السماء وواقع الأرض، وأعقب شذوذاً مفارقاً للحقائق الدامغة.

2. الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

بعد استفراغ الوسع في الاستقصاء وتصفّح الموارد لم أعرّث إلا على دراسة مستقلة قريبة من موضوعي، موسومة بعنوان: (صناعة التصور الفقهي: مفهومه، ومثرات الغلط فيه، وأثرها في تخريج النوازل). ولي ملاحظ على العمل يمكن إجمالها فيما يأتي:

أ. العنوان لا ينطبق على ما تحته من المضامين انطباقاً تاماً؛ لأن الباحث عقد فصلاً مستقلاً لأدوات التصور، ولم يضمنه عنوان بحثه، فتعين استدراك: (وأدواته).

ب. عرف التصور بـ (العلم بالنازلة على ما هي به في الواقع، والعلم بحكمها الشرعي)⁽²⁾، والشق الثاني من التعريف يتعلّق بالاستنباط لا بالتصور.

(1) الفكر السامي، محمد بن الحسن الحجوي، 4 / 314.

(2) صناعة التصور الفقهي، ضمن كتاب: (صناعة التفكير الفقهي)، ص 32.

- ج. بعض مثارَات الخَطَأِ مَبْتور الصلَة بِمرحلة التَّصوَر، كَمِثَار (الذَّهول عن الفَارِقِ فِي التَّخْرِيجِ)، وَمَعْلوم أَن مرحلة التَّكْيِيفِ مَتَأخِرة عن مرحلة التَّصوَر.
- د. إِغْفَال بعض مثارَات الخَطَأِ فِي التَّصوَر، كَمِرَاعَة السِّيَاقِ الزَّمَانِي والمَكَانِي لِلْمَسْأَلَة.

والْحَاصِل أَن دِرَاسَتِي تَسْتَدْرِك عَلِي الدِّرَاسَة السَّابِقَة مِثَارَات أُخْر، وَتَمِيط مِن طَرِيقِ الْاِعْتِبَارِ مَسَالِكَ لَا صِلَة بِالتَّصوَر، فَضلاً عَن حِرْصِهَا عَلِي شَدِّ مَعَاقِدِ التَّأْصِيلِ بِتَطْبِيقَاتِ مِن فُتَوَى المَتَأخِرِينَ وَالمَعَاصِرِينَ، وَهِيَ تَطْبِيقَاتِ تَنْبِئُ عَن أَثْرِ الخَطَأِ التَّصَوْرِي فِي اضْطِرَابِ هَذَا المُنشَطِ الْاِجْتِهَادِي.

3. إِشْكَالُ البَحْثِ

يَتَغَيَّرُ البَحْثُ الْجَوَابِ عَن سؤَالِيْنِ جَوْهَرِيَيْنِ يَمَسَانِ نِطَاقِ التَّأْصِيلِ: مَا مِثَارَاتِ الْغَلْطِ فِي تَصَوُّرِ الْمَسَائِلِ، وَمَا أَثْرُهَا فِي اضْطِرَابِ الْفُتُوى؟ وَهَلْ يَعْقِبُ هَذَا الضَّرْبُ مِن الْأَغَالِيْطِ فَجْوَة بَيْنَ الشَّرْعِ وَحَرَكِيَّةِ الْوَاقِعِ وَالنَّاسِ؟

4. خُطَّةُ البَحْثِ

- اسْتَوَى البَحْثُ فِي مَقْدَمَة وَتَمْهِيْدٍ، وَسِتَّةِ مَطَالِبٍ، وَخَاتَمَة:
- المَقْدَمَة: فِي بَيَانِ سِيَاقِ البَحْثِ، وَإِضَافَتِهِ، وَخُطَّتِهِ، وَمَنْهَجِهِ الْعِلْمِي.
 - التَّمْهِيْدُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ تَصَوُّرِ الْمَسَائِلِ.
 - المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مِثَارِ الْاِسْتِنْكَافِ مِن سؤَالِ أَهْلِ الْخَبْرَة.
 - المَطْلَبُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ مِثَارِ التَّعْلُقِ بِالْأَسَامِي لَا بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ.
 - المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ مِثَارِ إِهْمَالِ السِّيَاقِ الزَّمْنِي وَالمَكَانِي لِلْمَسْأَلَة.
 - المَطْلَبُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ مِثَارِ التَّعْلُقِ بِالْإِضَافَاتِ وَالتَّوَابِعِ الطَّرْدِيَّةِ.
 - المَطْلَبُ الْخَامِسُ: فِي بَيَانِ مِثَارِ الْفَصْلِ بَيْنَ التَّصَوُّرِ الْجَزْئِي وَالكُلِّيِّ لِلْمَسَائِلِ الْمُرَكَّبَةِ.
 - المَطْلَبُ السَّادِسُ: فِي بَيَانِ مِثَارِ الْغَفْلَةِ عَن التَّغْيِرَاتِ الطَّارِئَةِ عَلِي أَوْصَافِ النِّوَازِلِ.
 - الْخَاتَمَة: فِي اسْتِخْلَاصِ النِّتَائِجِ وَرَقْمِ التَّوَصِيَّاتِ.

5. منهج البحث

ترسّمت في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، فكان الأول منطقي في تتبع الإشارات والتفاريق المتعلقة بمثارات الخطأ في التصور الفقهي، وهي مبثوثة في مصادر فقهية متنوعة المشارب، وكان الثاني معتمدي في تحليل هذه المثارات ونقد الفتاوى التي تنكّبت الجادة في تصور المسائل على وجهها.

أما الإجراءات البحثية فلا تشذّ عن التوثيق، والتخريج، والتعليق في موضعه، وترتيب ما يستوجب ترتيباً في الجانب المصدري.

تمهيد: مفهوم (تصور المسائل)

قبل استجلاء مثارات الخطأ في تصور المسائل، يحسن بيان مفهوم هذا المركب الإضافي، ووضعه في نصابه، ثمّ التعرّيج على مصطلحات أخرى تدلي إليه بسبب أو نسب:

1. التعريف الإفرادي لـ (تصور المسائل)

التصوّر: مصدر الفعل (تصوّر)، فيقال: تصوّر الشيء، أي: تمثّله في ذهنه، فأصبح له شكلٌ متصوّر، وقد يطلق التصوّر على السقوط، ومن هذه الباب الحديث الصحيح: (إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصوّر عليها الملك)⁽¹⁾، أي يسقط⁽²⁾. والتصوّر عند المناطقية: (إدراك المفرد، أي: معنى الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات)⁽³⁾، وعلى هذا جرت مقولتهم: (الحكم على الشيء فرع عن تصوّره).

والمسائل جمع مسألة، وهي القضية المطلوب بيانها، وإذا وردت في سياق التصنيف الفقهيّ أريد بها الفرع المبحوث عند الفقهاء الذي يعقد له مطلبٌ مستقل برأسه، لكنني رأيت عند بعض المالكية إطلاق المسائل بمعنى الفتاوى والنوازل⁽⁴⁾، ومن هذا الوادي كتاب (المسائل الفقهية) لابن قدام الهواري المالكي (ت 734هـ)⁽⁵⁾، وهو جوابات عن مسائل استفتي فيها، وأكثرها يجري مجرى النازلة التي تفرع باب المستفتي.

(1) رواه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، برقم: 2645.

(2) الصحاح، الجوهري، 717 / 2، والمصباح المنير، الفيومي، ص 350.

(3) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 1 / 548.

(4) انظر: المسائل الفقهية، الهواري، تحقيق: محمد أبو الأجنان، ص 53.

(5) طبع بتحقيق: محمد أبو الأجنان، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2011م.

2. التّعريف اللّغوي لـ (تصوّر المسائل)

المراد بتصوّر المسائل في سياق هذه الدراسة: (العلم بموضوع النازلة على ما هي عليه في الواقع)، ويؤخذ من هذا التعريف أمران: أولهما: تقييدُ بكون الموضوع المتصوّر نازلةً من النوازل؛ ووجه ذلك: أن التصوّر مفتقرٌ إليه افتقاراً ناجزاً في كل جديدٍ مستأنفٍ، أما المكرور المعروف فحقيقته لا تخفى عن الناس. والثاني: أن ملاك التصوّر المطابقة لواقع القضية وأبعادها المشخّصة في الخارج.

ومن تعريفات (فقه الواقع) عند المعاصرين: (علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة من العوامل المؤثرة في المجتمعات، والقوى المهيمنة على الدول، والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة، والسبل المشروعة لحماية الأمة ورفيها في الحاضر والمستقبل)⁽¹⁾، وفي هذا التعريف من الطول والحشو وتعريف الشيء بنفسه، والنأي عن الحد العلمي للمصطلح، ما لا ترضاه صناعة الحدود، والتعريف الأول أجود وأخصر وأجرى على الأحكام.

3. مصطلحات ذات صلةٍ بـ (تصوّر المسائل)

من أكثر المصطلحات لصوقاً بـ (تصوّر المسائل)، ودوراناً في السياق النظريّ للاجتهاد:

3.1. فقه الواقع

فقه الواقع (معرفة ما عليه الشيء بنفسه وفي ظرفه)⁽²⁾، أي: إدراك حقيقته في الخارج على ما هو عليه، وفي سياقه المكانيّ والزمنيّ؛ لأن الموجود العينيّ الخارجيّ يختلف حقيقةً وأوصافاً باختلاف ما يكتنفه من سياقاتٍ ومؤثراتٍ. وإذا أطلق هذا المركب الإضافيّ في كتابات الفقهاء والأصوليين أريد به معنى أوسع من التصوّر المجرّد لجزئيات الواقع، فاستوعب معرفة الواقع ومعرفة الواجب فيه على ميزانٍ منضبطٍ. وربما عدّه بعضهم ملكة خاصةً يستمكن بها المجتهد من التصوّر وإسقاط الأحكام على محالها.

وإذا استبان هذا المفهوم، ساغ القول بأن التصوّر أداة من أدوات فقه الواقع، أو مرحلة من مراحلها؛ إذ لا يكون العالم أو المفتي فقيهاً في واقعه إلا إذا استوعب اجتهاده مرحلتين متلازمتين: مرحلة التصوّر والتنزيل على وزان المتصوّر واقعاً.

(1) فقه الواقع لناص العمر، ص 10.

(2) التاصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع سعيد بيهي، ص 197.

3.2. الاقتضاء التبعية:

الاقتضاء التبعية هو (الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات)⁽¹⁾، ومعنى ذلك أن الدليل الواقع على المحل قد يُعدل به عن اقتضائه الأصلي نظراً إلى الظروف والمؤثرات الواقعية التي تقضي بهذا العدول. وهذا من باب التنزيل على وزان العقاب المستقبليّة أو المآل باصطلاح الأصوليين، وشاهده: أن ابن عباس رضي الله عنهما _ أفتى بأن القاتل لا توبة له خلافاً لفتواه السابقة لما نهضت القرائن عنده على أن السائل مقبل على ارتكاب جريمة القتل انتقاماً وتشفيماً، فكان صدّه عن ذلك يقتضي العدول عن الاقتضاء الأصلي بصراً بالمآل، وهذا

ما يُستشف من قوله: (إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً)⁽²⁾.

فالاقتضاء التبعية جزئيّ مشخّص مرتبط بتداعيات الواقع وإضافاته الخارجية، ولذلك كان الالتفات إليه في الفتاوى ملحوظاً، والاعتداد به في تحقيق المناطات الخاصة متعيّناً، شريطة أن تكون الإضافات والتوابع مؤثرة لا طردية.

ولا تتصوّر مسألة في وجودها الخارجيّ إلا بمعرفة التوابع والإضافات الحافّة بواقعها الزمانيّ والمكانيّ، وهذا يعني أن التصور سبيل إلى لحظ ما كان تبعياً مؤثراً في مناطات الأحكام وتكييفها الشرعيّ؛ بل إن التصور لا يقوم على ساقه إلا بذلك، كما أن الاقتضاء التبعية لا يجري في محله إلا بتصوّر سابق، فالعلاقة متواشجة جداً بين التصوّر والمتصوّر.

3.3. القرائن

القرينة (أمرٌ يشير إلى المطلوب)⁽³⁾، وقد تتردد بين القطع والضعف، ولا تنهض عند انفرادها بالتأثير، ولا تزيد في هذا السياق مفهومها عند اللغويين والأصوليين، ووظيفتها في الكشف عن معنى اللفظ وتفسيره؛ وإنما المراد، هنا، الأمانة الواقعية التي تكون رداً في تصوير الواقع وتشخيصه، وهذا ما عناه ابن القيم بقوله: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات. .)⁽⁴⁾.

(1) الموافقات، الشاطبي، 3 / 292.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: 27753، ورجاله ثقات كما قال ابن حجر في (التلخيص الحبير) - 4 / 187.

(3) التعريفات، الجرجاني، ص 223.

(4) إعلام الموقعين، ابن القيم، 1 / 87 - 88.

فالقرائن والأمارات والعلامات مادةً للتصور، ووسائل إليه، ومن أحاط بها على وجهها كان الواقع منه قريباً أو جليّ الصورة، فأسقط على محاله أو أفراده من الأحكام ما يكافئها حقيقةً ووصفاً وحالاً.

المطلب الأول: مثارُ الاستكاف من سؤال أهل الخبرة

إن المفتين يندُّ عنهم الحقُّ في مسائلٍ كثيرةٍ (بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الإطلاع على العلوم ما أمكنهم)⁽¹⁾، فإذا ضاق عليهم سبيل ذلك، لجأوا إلى أهل الخبرة في كلِّ فنٍّ ومجال، لاستطلاع رأيهم وتصوُّرهم للمسائل. بيد أن طائفةً من المفتين المعاصرين تستكف من الاستشارة والسؤال، مستغنيةً بما يقع لها من الفهم على قصوره في كثير من الأحيان، ومن هنا يتطرَّق الغلط إلى الفتوى؛ بل إن أكثر الأغلط مردّها إلى هذا المثارِ الملحوظ.

ومما يزيد وظيفة التصوُّر عسراً أن تكون المسألة من خفايا الفنِّ، أو من موارد الخلاف بين أهله وأربابه، والاستشارة في هذه المضيِّقِ أوجب، ومع ذلك ترى المفتي يركن إلى نفسه ومعرفته الضعيفة، مع كون الفنِّ محلَّ التصوُّر قد شهد من التطورات الفسيحة ما لا علم له به، ومن هذا الباب أن مفتياً أفتى بجواز زرع الأعضاء التناسلية، ومنها الخصيتان والمبيض إذا روعيت القيود المعتبرة في زرع سائر الأعضاء⁽²⁾، ومثار الغلط في هذه الفتوى أن صاحبها استغنى بفهمه عن فهم أهل الطب، فتصور المسألة على غير وجهها المقرر عندهم؛ ذلك أن الخصية والمبيض يحملان الشفرة الوراثية للمنقول عنه، ويستمران في إفرانها حتى بعد زرعها في متلقٍ جديدٍ⁽³⁾، وهذا يعني أن المولود سيكون ابناً للرجل المنقول عنه الخصية، أو المرأة المنقول منها المبيض، والمتلقي لا يعدو أن يكون حاضناً للآلة المنتجة للبذرة؛ إذ إن الجنين يكتسب الصفات الوراثية من المنقول منه مصدر الماء، لا من المنقول إليه صاحب الوعاء، ومن هنا ينتهض الدليل على إلحاق زرع الغدد التناسلية بنكاح الاستبضاع المحرّم شرعاً، وبنجلي اللثام عن مفسدة اختلاط الأنساب⁽⁴⁾.

إن هذا المسألة من دقائق علم الطب، ولا يستطيع المفتي أن ينفرد بتصورها على ما هي عليه في الواقع الخارجي إلا أن يكون طبيباً بل متخصصاً في الغدد، ولا أجد مسوغاً

(1) الفروق، القرافي، 4 / 1123.

(2) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، محمد سليمان الأشقر، ص 141.

(3) زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد: 6، الجزء: 3، ص 2046 _ 2047.

(4) انظر نقد هذه الفتوى في: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، قطب الريسوني، ص 332.

لتقّم الفتوى فيها من غير تبصر بأبعادها الطبية إلا أن يكون الاستنكاف من سؤال أهل الخبرة، والثقة في المعرفة الشخصية التي لن تتجاوز في الغالب السطحي والشائع من المعلومات.

بيد أن من الإنصاف الإلماع إلى أن هذا المفتي عدل عن فتواه لما وضح له فقه الواقع في المسألة، ورأي الأطباء فيها، فقال: (وبعد أن طبع بحثي وصلني نسخة من بحث الدكتورة صديقة العوضي والدكتور كمال نجيب وفيه . . . وهذا الفهم إن كان صحيحاً ووافق عليه الأطباء، فهو عندي يقتضي امتناع نقل المبيض شرعاً لأنه يكون شبيهاً بنقل الجنين من رحم امرأة إلى امرأة أخرى، أو نقل بيضة من امرأة لتلقح خارج الرحم ثم تعاد في رحم امرأة أخرى، وهذا اتفقت كلمة الفقهاء على منعه)⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مثار التعلق بالأسماء لا بحقائق الأشياء

من مثار الغلط في التصور أن يتعلق المفتي بالاسم بمجرد مع كونه طردياً محضاً، ويذهل عن حقيقته، فإذا وقع الاشتراك فيه بين ماهيتين مختلفتين، قيست إحدهما على الأخرى، على خلاف دأب الشارع في إناطة الأحكام بالحقائق لا بالأسماء. ومن هذا القبيل تحريم شراب القهوة؛ لأنها من أسماء الخمر؛ وقد ذهب إلى هذا الحكم بعض المتأخرين المغاربة، كما جاء في (الفكر السامي) : (رأيت فتوى للإمام السنوسي بحرمة القهوة التي هي البن المعلوم، وفتوى الإمام ابن غاوي بطهارة ماء الماحيا⁽²⁾ الذي يصنعه اليهود شراباً لهم، وكل من الإمامين وقع في الغلط بسبب عدم معرفته ما أفتى فيه، فالذي حرم القهوة علل الحرمة بعلل منها الإسكار، وهو لا وجود له فيها، ولا التفتير، ولا النشاط، ومنها ضررها بالبدن، وكونها لم تكن في الصدر الأول، وهذا شيء لا يجوز الحرمة، كذلك ابن غازي زعم أن الماحيا لا تسكر، وهو غلط، والصواب إباحتها القهوة، وحرمة الماحيا الخبيثة، وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور)⁽³⁾.

أما حرمة القهوة فمدرکہا الأول الإسكار، وهذا يعني أنها شُبّهت بالخمر للاشتراك في الاسم، وقد كان هذا الإلحاق (بمحض الاسم مع الذهول عن حقيقة المقيس والمقيس عليه)⁽⁴⁾ محل انتقاد الهيئتي في سياق كلامه عن شرب القهوة؛ بل إنه قعد قاعدة في الباب

(1) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، محمد سليمان الأشقر، ص 143.

(2) شراب كان يصنعه يهود المغرب الأقصى من التين الأبيض، ويتعاطونه في المواسم الروحية، وهو من المسكرات.

(3) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، 4 / 314.

(4) صناعة التصور الفقهي، ضمن كتاب (صناعة التفكير الفقهي)، محمد سالم بحيري، ص 57.

لا يَسْتَعْنَى عَنْهَا فِي الفَتَوَى، وَهِيَ (الْأَسَامِي لَا تَقْتَضِي تَشْبِيهًا)⁽¹⁾، أَي: أَنَّ الِاسْمَ مَجْرَدًا لَا يَقْتَضِي إِحْقَاقَ فَرْعٍ بِأَصْلِ مَا لَمْ يَقَعِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ القَهْوَةُ لَا شَائِبَةٌ فِيهِ مِنْ حَقِيقَةِ الخَمْرِ المَسْكُورَةِ، فَلَا يَقْتَضِي تَسْمِيَتَهَا خَمْرًا إِحْقَاقًا بِالمَسْكُورَاتِ.

أَمَّا (المَاحِيَا) فَهُوَ شَرَابٌ كَانَ يَصْنَعُهُ الْيَهُودُ فِي المَغْرِبِ الْأَقْصَى مِنَ التِّينِ الْأَبْيَضِ، وَيُتَعَاطَى فِي مَوَاسِمِهِمُ الرُّوحِيَّةِ مَصْحُوبًا بِالرَّقْصِ وَالعِنَاءِ، وَهُوَ فِي حَقِيقَتِهِ مَسْكُورٌ مِنَ المَسْكُورَاتِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ مِنْ أَقْتَى بِحَلِيقَتِهِ بِمَجْرَدِ اسْمِهِ، وَهُوَ (مَاءُ الحَيَاةِ)، وَالِاسْمُ وَحْدَهُ لَا يُتَوَوَّنُ بِهِ فِي تَعْلِيلٍ أَوْ حَكْمٍ، وَلَا بَدَّ مِنَ الاسْتِخْبَارِ عَنِ الحَقِيقَةِ وَالمِنَاطِ.

وَصَفْوَةُ القَوْلِ: إِنَّ قِضِيَّةَ المِصْطَلِحَاتِ وَالأَسَامِي قَدْ بَلَغَتْ مِنَ الاضْطِرَابِ وَالتَّقَلُّبِ فِي الفَتَوَى (مَبْلَغًا لَا يَحْسُنُ تَجَاهُلُهُ، وَلَا السُّكُوتُ عَنْهُ؛ ذَلِكَ أَنَّهَا قِضِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِأَدَوَاتِ البَحْثِ المُنَهْجِيِّ، وَهِيَ أَوْلَى مَوَاقِعِ النِّظَرِ الفَقْهِيِّ؛ بِحَيْثُ يَتَرْتَبُ عَلَى الإِخْلَالِ بِهَا تَصَوُّرًا وَتَحْدِيدًا وَضَبْطًا الإِخْلَالِ بِنَتَائِجِ البَحْثِ جَمَلَةً، وَالتَّهْوُوكَ فِي حَيْزِ العِلْطِ)⁽²⁾.

المطلب الثالث: مثارُ إهمالِ السِّياقِ الزِّمانيِّ وَالمَكَانيِّ لِلْمَسْأَلَةِ

لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ نَازِلَةٍ حَقِيقَةً فِي الخَارِجِ، وَسِيَاقٍ حَافٍ بِهَا زَمَانًا وَمَكَانًا، وَلَا تُتَوَوَّرُ عَلَى الوَجْهِ المَرَضِيِّ إِلَّا بِفَهْمِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَفِي ظَرْفِهَا، وَرَبَّمَا تَخْتَلَفُ حَقِيقَتُهَا بِاخْتِلَافِ حَافَاتِ السِّياقِ الزِّمانيِّ وَالمَكَانيِّ، مِمَّا يَشْفَعُ بِالقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا السِّياقَ يَسْعَفُ فِي تَشْكِيلِ مَا هِيَ المَسْأَلَةُ، وَأَنَّ اسْتِدْعَاءَهُ عِنْدَ التَّصَوُّرِ ضَرْبَةٌ لِازْبِ.

فَإِذَا سئِلَ المَفْتِي مِثْلًا عَنِ حَكْمِ الخَلْوِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتِمَثَّلَ حَقِيقَتُهُ بِالنِّظَرِ إِلَى الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَأَعْرَافِ النَّاسِ، وَإِلَّا أَسْقَطَ الحَكْمَ الشَّرْعِيَّ عَلَى مَحَلٍّ غَيْرِ المَحَلِّ المَقْصُودِ، وَأَجَابَ عَنِ مَنَاطٍ غَيْرِ المَنَاطِ المَسْئُولِ عَنْهُ. وَقَدْ مَثَّلَ ابْنُ عَابِدِينَ لِهَذَا المِثَارِ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ مَسْأَلَةِ الخَلْوِ؛ إِذْ تَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ بِمَا فِي (الخَانِيَّةِ): (رَجُلٌ بَاعَ سَكْنَى لَهُ فِي حَانُوتٍ لِغَيْرِهِ، فَأَخْبَرَ المَشْتَرِيَّ أَنَّ أَجْرَةَ الحَانُوتِ كَذَا، فَظَهَرَ أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ السَكْنَى بِهَذَا العَيْبِ)⁽³⁾، فَظَاهَرَ هَذَا السُّؤَالُ يُوْحِي بِأَنَّ الخَلْوَّ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عَصْرِنَا، وَالمَرَادُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ (السَكْنَى) أَعْيَانٌ قَائِمَةٌ مَرَكَّبَةٌ فِي الحَانُوتِ⁽⁴⁾. يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: (لِلْعَلَامَةِ الشَّرْنِبَالِيِّ رِسَالَةٌ رَدَّ فِيهَا عَلَى هَذَا المَسْتَدَلِّ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَى

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيثمي، 4 / 361.

(2) الفتيا المعاصرة، خالد المزبني، ص 413.

(3) الدر المختار، ابن عابدين، 4 / 521.

(4) صناعة التصور الفقهي (ضمن صناعة التفكير الفقهي)، محمد سالم بحيري، ص 61.

"السكنى"؛ لأن المراد بها عينٌ مركَّبةٌ في الحانوت، وهي غير الخلو⁽¹⁾.

وإذا أطلق الخلو عند المالكية فله معنى وصور⁽²⁾، وهذا ينبئك عن أن حقيقته تختلف باختلاف الزمان والمكان والأعراف الفاشية، وبدهي أن تختلف فتاوى المذاهب تبعاً لذلك، ودوراناً مع الحقيقة العرفية للمعاملة.

والحاصل أنه لا مندوحة للمفتي عن تصور المسائل في سياقها الزماني والمكاني، وهذا شرط يقتضي أموراً:

أولاً- مراعاة الحقيقة العرفية للمسألة بحسب ما تواطأ عليه أهل العصر.

ثانياً- مراعاة المعنى القارّ للمسألة في المذهب الفقهي؛ لأن فتاوى المذاهب تابعة لأعراف الناس وما استقرت عليه معاملاتهم؛ بل ربما اختلفت حقيقة المعاملة في المذهب الواحد بسبب تطورها وتغير أوصافها على ترادف الزمن.

ثالثاً- استشارة أهل البصارة في كل زمان ومكان؛ لأنهم أخبر بالسياقات المتجددة الحافة بالمسائل.

المطلب الرابع: مثارُ التعلُّق بالإضافات والتوابع الطردية

إن تصوّر المسألة لا يستقيم إلا بفهم الإضافات والتوابع المؤثرة في الواقع الخارجي، وإنما يُقيد بالتأثير احترازاً عن الطردية المُلغى الذي لا تأثير له في إقامة ماهية الموجودات والأشياء، كأن يقال _ على سبيل المثال _ في تصوّر منشط (الكوكابين) : (مسحوق أبيض)، ويكتفى بذلك على سبيل الحسم في حقيقته، وكون المنشط مسحوقاً أو أبيض اللون لا يستوجب حكماً بالإباحة أو التحريم، فهذان وصفان طرديان يطرحان عند السير، ومن دأب الشارع التعليل بالمؤثر دون الطردية. ومن هنا يقومُ الداعي إلى سؤال أهل الخبرة عن حقيقة هذا المنشط قبل الإفتاء فيه، وهو مستخرجٌ من أوراق نبات (الكوكا) المنتشر في بلدان أمريكا الجنوبية، وله تأثير ضار على الجهاز العصبي المركزي؛ إذ يكتف من إفراز مادة (الدوبامين) المرتبطة بالمتعة والحركة في المخ، وهذا الضرر المرصود عند المتخصصين هو الوصف المؤثر الذي يناط به حكم التحريم.

(1) الدر المختار، ابن عابدين، 4 / 251.

(2) انظر: حاشية على شرح الخرشي، على مختصر خليل، العدوي، 7 / 79، ورسالة في تحقيق معنى الخلو عند المالكية، الغرقاوي، ص 553.

وقريباً من هذا ما شاع من تحليل (القات) عند بعض علماء اليمن؛ لكونها نبتةً من النباتات⁽¹⁾، وتصوّره على النحو مغل بماهيته، وموجب للأخذ بوصفٍ طرديٍّ لا تأثير له في الأحكام، فالقات نبتة مخدّرة تفرز حالةً من النشاط الفائق، وتضاولاً في الشهية، وقد صنّف في منظمة الصحة العالمية عقاراً ضاراً مسبباً في الإدمان الخفيف أو المتوسط؛ ولذلك ركن إلى تحريم تناوله وبيعه كبار فقهاء العصر كابن باز وعبد العزيز آل الشيخ وعبد الله المنيع وصالح السدلان ويعقوب الباحسين وغيرهم⁽²⁾.

والحاصل أن تصوّر المسائل لا يجري إلا في فلك الأوصاف المؤثرة في ماهيات الأشياء وواقعها الخارجي، أما الطرديّ فمطرح تصوّراً وتعليلاً وحكماً. وإذا كان للاقتضاء التبعية صلةً وثقى بالتصوّر كما مرّ آنفاً فإنه لا يُصار إليه إلا إذ كانت التوابع والإضافات الواقعة على المحلّ مؤثرة في مناط الحكم وتكييفه الشرعيّ، وربما ترددت بين التأثير والطرديّة، وأخذت بشبهه من القبيلين، فصار الأمر أشق وأصعب. يقول الشاطبي: (إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها؛ وإنما أنت بأمرٍ كليّةٍ وعباراتٍ مطلقةٍ تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معيّن خصوصيةً ليست في غيره، ولو في نفس التعيّن. وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طرديّ بإطلاق؛ بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهةٍ من الطرفين، فلا تبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالَم فيها نظراً سهلاً أو صعباً، حتى يتحقّق تحت أي دليل تدخل. فإن أخذت بشبهه من الطرفين، فالأمر أصعب)⁽³⁾.

ومن التوابع الطردية: الشرف والسلطنة، والذكورة والأنوثة، والقصر والطول، والبياض والسواد، والمشرقية والمغربية في وقائع السرقة، وهلمّ جراً. إلا أن يعتدّ الشارع بوصف من هذه الأوصاف في باب شرعيّ معيّن، فيصير معتبراً مؤثراً بالنصّ منه، كالأعداد بالذكورة والأنوثة في الميراث مثلاً.

المطلب الخامس: مثار الفصل بين التصور الكليّ والجزئيّ للمسائل المركّبة

من مثارَات الخَطَأِ فِي التَصَوُّرِ أن تكون صورة المسألة مركّبةً فيجزئ المفتي النظر فيها، ويفكّكها إلى أجزاءٍ تشكّل مجموعها الصورة كلّها، ثم يستغني بتصور هذه الأجزاء

(1) ممن قال بجليته الفقيه أبو الحسن إبراهيم الشاذلي، ونقل عنه ذلك القاضي أحمد بن محمد المعلمي في: (ترويح الأوقات في المناظرة بين القهوة والقات)، وهو رسالة ضمن كتاب: (القات في الأدب اليمني والفقّه الإسلامي)، ص 42.

(2) انظر: كبار العلماء: القات حرام شرعاً ومخالفون نطالب بالدليل، صحيفة الشرق السعودية، متابعة: نعيم تميم الحكيم، 8 / 6 / 2012م.

(3) الموافقات، الشاطبي، 4 / 466.

عن تصوّر الكلّ المركّب، ويستشهد ذلك سبباً للحكم في المسألة. والقاعدة _ كما قال الشاطبي _ أن (للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون حالة الانفراد، ويستوي في ذلك الاجتماع بين أمور ومنهي مع الاجتماع بين أمورين أو منهيين، فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز، ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح مع جواز العقد على كل واحدة بانفرداها)⁽¹⁾.

وإنما يشيع هذا الخطأ في تصور العقود المعاصرة، والحكم عليها تبعاً لذلك، (فالعقود قد تكون جائزة على انفرداها، ولكنها إذا اجتمعت صارت في هيئتها التركيبية غير جائزة، وذلك نحو عقدي البيع والقرض؛ فإن هذين العقدين جائزان على الانفراد، ولكن إذا اشترط القرض في البيع كان هذه الهيئة الجديدة محرّمة، ومثل ذلك عقدي الإيجار والبيع، ربما يتواردان على محل واحد، فتكون الهيئة الجديدة باطلة وإن كان كل عقدٍ منهما لو كان منفرداً لكان صحيحاً)⁽²⁾.

والحاصل أن التصوّر للمسألة المركّبة ينبغي أن ينطلق من منطلقين في إطار ما يسمى بـ منهج (التفكيك أو التفريد البحثي) : أولهما: تفكيك المسألة إلى أجزائها وتصور كل جزء على حدة، والثاني: إعادة تركيب هذه الأجزاء في نسقها، وتصورها في صورة المركّب؛ إذ التركيب يولّد ماهيةً أو هيئةً جديدةً لا بدّ من استصحابها عند الحكم. وفي ضوء هذا التصوّر بمستوياته التجزيئي والتركيبية يتمهد الحكم الشرعيّ بناءً على أن للاجتماع من التأثير في الحقائق والماهيات ما لا يكون حال الانفراد.

وإذا استشهد هذا، استبان أن الاستغناء بتصور الأجزاء عن تصوّر المركّب بعد أن صار هيئةً جديدةً بحكم التركيب والاجتماع من مثرات الغلط في التصوّر الفقهيّ، فتبتنى الفتاوى على تشخيص واقعيّ مغلوّط، وتجري بجواز المركّبات بناءً على جواز أجزائها، ويقع ما يقع من الخصام النكد بين الشرع وواقع الناس!

المطلب السادس: مثر الغفلة عن التغيرات الطارئة على أوصاف النوازل

لكلّ مسألة نازلة أوصاف خاصة، وسياق زمنيّ ومكانيّ حافّ بها، فإذا تصوّرت حقيقتها في الخارج على وزان ذلكم السياق أو تلكم الأوصاف، وأقفي فيها بحكم شرعيّ، فإنه هذه الفتوى لا تستصحب إذا طرأ تغيير على أوصاف النازلة، فتشعبت صورها _ مثلاً _ بما يقتضي إعادة التصوّر، وفهم كل صورةٍ على حدتها تمهيداً لتفصيل الحكم وتنزيله على مفاصله. وقد نصّ الشاطبيّ على أن (كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في

(1) نفسه، 3 / 192.

(2) صناعة التصوّر الفقهي (ضمن كتاب صناعة التفكير الفقهي)، محمد سالم بحيري، ص 75.

نفسها لم يتقدّم لها نظيراً، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدّم لنا، فلا بدّ من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بدّ من النظر في كونها مثلها أولاً⁽¹⁾.

وكثير من المسائل تقع في زمن بسيطةً في صورتها، ثم لا يأتي زمن آخر إلا وقد تشعبت تفاصيلها في الواقع، ومتى سُئل عنها المفتي تحرّز من إطلاق الجواب استصحاباً للصورة الأولى، وتعين استفعال المفتي أو أهل الخبرة عن التفاصيل الطارئة التي من شأنها تفرز هيئةً جديدةً تجعل النازلة مستأنفة في نفسها، وتفتح الباب لإعادة النظر في التصور. وقد كان التلقيح الصناعي في صورته الأولى تلقيحاً لبويضة المرأة بمنى زوجها بطريق داخليّ أو خارجيّ، وقد أجازته المجامع الفقهية واللجان الشرعية بشروط معلومة⁽²⁾، لكن هذه الصورة تغيرت بدخول طرف ثالث في العملية؛ إذ قد يتم حقن منى رجل أجنبي في فرج الزوجة، أو يتم تلقيح بويضة أجنبية بماء أجنبي ثم تزرع في رحم الزوجة. وهذا التغير في أوصاف النازلة يقتضي إعادة تصورها في إطار دخول الأجنبي عن العلاقة الزوجية، ولذلك اختلف حكم هذا الضرب من التلقيح عند علماء العصر، فأطبقت المجامع على تحريمه⁽³⁾، وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: (هو حمل سفاح محرم لذاته في الشرع تحريم غاية لا وسيلة قولاً واحداً، والإنجاب منه شر الثلاثة، فهو ولد زنا، وهذا ما لا نعظم فيه خلافاً بين من بحثوا هذه النازلة، وهذا ما توجبه الفطرة السليمة، وتشهد له العقول القويمة، وقامت عليه دلائل الشريعة)⁽⁴⁾.

فمن الواضح والجلي، إذن، أن (الذهول عن تغيير أوصاف النازلة)⁽⁵⁾ _ إلى كونه مثاراً لغلط التصور _ فإنه قد يفضي إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ لأن الحكم مبناه على

(1) الموافقات، الشاطبي، 4 / 92.

(2) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص 150، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص 34، رقم: 16، وقضايا طبية معاصرة لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، 1 / 90 _ 93، 134 _ 136. والشروط المقررة عند أهل المجامع:

1. وجود الحاجة لإجراء التلقيح الصناعي واستنفاد جميع الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج موانع الحمل.
2. اتقاء اختلاط الأنساب بوجود ضمانات كافية تمنع استعمال منى غير الزوج وبويضة غير الزوجة في مراحل التلقيح.
3. مراعاة أحكام كشف العورة المتعلقة بالفحص الطبي.
4. إجراء عملية التلقيح في إطار العلاقة الزوجية القائمة بين الزوجين.

(3) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص 35، قرار (16)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص 150.

(4) فقه النوازل، بكر أبو زيد، 1 / 269.

(5) صناعة التصور الفقهي (ضمن كتاب صناعة التفكير الفقهي)، محمد سالم بحيري، ص 79.

تصور حقيقة النازلة، فإذا زلَّ فيها المفتي استتبع ذلك زللاً في فتواه وهتكاً لحجاب الشرع! ومما يلحق بهذا الباب من المُثُل أن المفتي قد يُسأل عن مسألة مفترضة، فيتصوّر ها أمراً بعيد الوقوع، وربما عزف عن الإفتاء فيها تهيئاً من التحوّض فيما لا ينفع الفقه والناس، لكن البعيد قد يصبح قريباً بحكم تسارع الزمن وانفساح التطور، ومن هنا لا بدّ من تصوّر جديد يتناسب والواقع المتطور، فالتحليق حول الميقات في الحج لا يُتصوّر في زمن متقدّم إلا أمراً مستبعداً جداً، وقد غدا، اليوم، واقعاً ماثلاً عند اختراع الطائرات، وغدا الناس يحرمون منها عند الوصول إلى المواقيت، وهذا يقضي بتغيير التصور وإسقاط الحكم على وزانه. ولذلك قيل: (إن النازلة إذا نزلت أعين المفتي عليها)⁽¹⁾، ومعنى ذلك: أن نزولها يجلي معالمها، ويسعف على تصور ها، بعيداً عن التتوّط بالظن والاحتمال، ومن الصعب أن تُتصوّر مسألة ثم تقع على وزان ما افترضت صورة ووصفاً ومناطاً؛ إذ للواقع توابعه واقتضائه المؤثرة التي تبرز عند النزول والاحتكاك بوقائع الحياة والأحياء⁽²⁾. والله در أحد الباحثين المعاصرين حين قال: (تصور ما لم يقع كما لو كان واقعاً أمرٌ ليس في مقدور البشر)⁽³⁾.

وزبدة القول: إن المسائل ترتبط بماهيات وموجودات خارجية غير ثابتة؛ لأن الواقع تطوريٌّ لا سكونيٌّ، ورسده حركيته يقتضي تجديد التصوّر واستنفاه في كل مسألة تغيرت أوصافها، وتجددت ملامحها، تَهْدِيَا إلى ما هي عليه في الواقع، وتكيفاً لها بما يكافئ ذلك في حكم الشرع.

ومعلومٌ أن الانتصاب لفقه النوازل المعاصرة يحوج إلى تصور الواقع الذي يحيل بإشكالات وقضايا لم يكن لأهل العلم حكم ممهّد فيه، ولا بد من إسقاط الواجب على الوقعات، ووصل أسباب الوحي بأسباب الأرض وصللاً أميناً ومكيناً. يقول ابن القيم: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو اجرا... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضرع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله)⁽⁴⁾.

(1) القواعد، المقرري، 2 / 467.

(2) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، قطب الريسوني، ص 392.

(3) التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب البغدادي (القاضي عبد الوهاب البغدادي شيخ المدرسة المالكية بالعراق)، السيد محمود مهران، 5 / 317.

(4) إعلام الموقعين لابن القيم، 1 / 77 _ 88.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة النظرية والتطبيقية في آفاق الموضوع، أخلص إلى رقم النتائج الآتية:

1. إن تصوّر المسائل في الفتوى يقتضي العلم بموضوع النازلة على ما هي عليه في الواقع، ويؤخذ من ذلك أمران: أولهما: التقييد بكون الموضوع المتصور نازلةً من النوازل؛ ووجهه: أن التصور مقتَر إليه اقتقاراً ناجزاً في كل جديدٍ مستأنفٍ، أما المكرور المعروف فحقيقته لا تخفى عن الناس. والثاني: أن ملاك التصور المطابقة لواقع القضية وأبعادها المشخصة في الخارج.
2. من مثارَات الغلط في تصور المسائل: الاستكفاف عن سؤال أهل الخيرة، واستغناء المفتي بما يقع له من الفهم على قصوره في كثير من الأحيان، ومن هنا يتطرق الغلط إلى الفتوى؛ بل إن أكثر الأغلط مردّها إلى هذا المثار الملحوظ. وقد تكون المسألة المتصورة من خفايا الفنّ، أو من موارد الخلاف بين أهله وأربابه، والاستشارة في هذه المضيق أوجب، ومع ذلك ترى المفتي يركن إلى نفسه ومعرفته الضعيفة، مع كون الفنّ محلّ التصور قد شهد من التطورات الفسيحة ما لا علم له به.
3. لكل مسألة نازلة حقيقةً في الخارج، وسياق حافّ بها زماناً ومكاناً، ولا تُتصوّر على الوجه المرضي إلا بفهمها على ما هي عليه وفي ظرفها، وربما تختلف حقيقتها باختلاف حافات السياق الزماني والمكاني، مما يشفع بالقول بأنّ هذا السياق يسعف في تشكيل ماهية المسألة، وأن إهداره عند التصور مثارٌ لأغلط الفتوى، وارتكاسها في وهدة الجمود. فالخلو _ مثلاً _ اختلفت حقيقته زماناً ومذهباً، ولا يتصور إلا في إطار العرف الجاري في زمن التصوّر.
4. إن مدار التصور الصحيح للمسائل على اعتبار الأوصاف المؤثرة في مواهي الأشياء وواقعها الخارجي، أما الطردي فمطرخٌ ملغى، كالبياض والسواد، والقصر والطول، وكون الشيء سائلاً أو جامداً؛ إذ ليس من عادة الشرع الالتفات إلى ذلك أو التعليق به في موارد ومجاريه. ومن الغلط الملحوظ في التصور أن يعتدّ بوصف طرديّ لا أثر له في مناط الأحكام وتكييفها، فيقال في تصور القات _ مثلاً _ نبتة من النباتات، ويكتفى بذلك في تصوير حقيقته، ويغفل عن مكوناته المخدرة، وهي مناط تحريمه.
5. إن من المسائل المفتى فيها ما يكون مركباً من أجزاء متعددة، وكل جزء يقوم معاملةً مستقلة برأسها، والاستغناء بتصور الأجزاء عن تصوّر المركب بعد أن

صار هيئةً جديدةً بحكم التركيب والاجتماع من مثرات الغلط في التصور الفقهي، فتبتنى الفتاوى على تشخيص واقعيّ متهافت، وتجري بجواز المركبات بناءً على جواز أجزائها، ويقع ما يقع من الفصام النكد بين الشرع والواقع!

6. إن النوازل مستأنفة في نفسها، وقد يطرأ تغيير طفيف أو جذريّ على أوصافها، مما يقتضي إعادة النظر في التصور عند طروء كل جديد مؤثر في ماهية المتصور. أما استصحاب التصور السابق مع تبدل الأوصاف والخواص فضرِب من مناكدة الواقع، وإجراء للفتوى على غير محلها المقصود، وكأنني بالمفتي يسأل عن مناط فيجيب عن غيره! وما دام الواقع تطورياً فالأصل في تصويره أن يكون كذلك، ويظل باب استئنافه أو تجديده مشرعاً؛ إذ حركية التصور من حركية الواقع.

هذا؛ ويجدر التوصية بأمرين:

1. إفراد مثرات الغلط في التصور برسالة جامعية مستقلة تعنى باستيفاء البحث في التنظير لها، وجرّ تطبيقات ذلك في الفتاوى المعاصرة.
2. تعزيز البحث في مضمار نقد الفتاوى، وجعل أغلاط التصور مدخلاً أصيلاً إلى ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأشقر، محمد سليمان. (2006م). أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (ط 1). الأردن: دار النفائس.
- ابن قيم الجوزية. (1423 هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين (ط 1). تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية: دار ابن الجوزي.
- بيهي، سعيد. (2002م). التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء.
- الجرجاني، علي. (1992م). التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.
- الحصكفي، علاء الدين. (1992م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ومعه حاشية ابن عابدين. (ط 2). بيروت: دار الفكر.
- الفيومي، أحمد الغرقاوي. رسالة في تحقيق معنى الخلو عند المالكية. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، (العدد33) تحقيق: أحمد بن إبراهيم الحبيب.
- الخرشي، ومعه حاشية العدوي. (1317 هـ). شرح مختصر خليل (ط2)، مصر: مطبعة بولاق.
- الجوهري، إسماعيل. (1990م). الصحاح (ط4). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين.
- الشثري، مشاري بن سعد. (2019م). صناعة التفكير الفقهي (ط 1). لندن: منشورات تكوين.
- الريبوني، قطب. (2014م). صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم وضوابط وتصحيحات، بيروت: دار ابن حزم.

- الهيتمي، ابن حجر. (1403). الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر.
- المزيني، خالد. (1430 هـ). الفتنيا المعاصرة (ط 1). السعودية: دار ابن الجوزي.
- القرافي، شهاب الدين. (2001م). الفروق (ط 1). دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام.
- الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي. (1340 1345 هـ). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الرباط: إدارة المعارف.
- أبو زيد، بكر. (1407 هـ). فقه النوازل (ط 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المقري، محمد. القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله حميد، مكة المكرمة: منشورات جامعة أم القرى.
- الهوري، ابن قداح. (2011م). المسائل الفقهية (ط 1). تحقيق: محمد أبو الأجنان، دار ابن حزم.
- الفيومي، أحمد. (د. ت). المصباح المنير (ط 1). تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف.
- مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: وأشرف على طبعه: عبد السلام هارون. القاهرة: مجمع اللغة العربية.
- الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات، شرح: عبد الله دراز، ضبط: محمد عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة.

The causes of flaws in the conceptualization of issues and its impact on the disruption in fatwa

Mai Mohammad Alhaqqan

Kotb Rissouni

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U. A. E.

Abstract:

This research paper aims to highlight the causes of flaws in the conceptualization of issues and its impact on the disruption in fatwa. These causes include: refraining from asking experts, separating between the universal and particular conceptualization of complicated issues, clinging to annexations and direct consequences, and missing the emergency changes in the contemporary issues.

One of the results of this research is that: most of flaws in Fatwa are attributed to a confused understanding of the realistic aspect of issues. As a result, the flaw of conception leads to fault of application of Islamic Law in terms of reality and description.

The approach adopted in this research paper is based on extrapolation of the subject's particular details in its conceptual aspect related to the causes, as well as its practical aspect in relation to fatwa. It also relied on interpretative and critical analysis.

Keywords: Fatwa. Jurisprudence of reality. Error in perception